



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٦/١/٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة قزوق السلي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بيان و محمد صائب التفهيني و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون فن كوركيس وحسين أبو قتمن الساذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته /وكيله الموظف تحقوقي علي عامر جواد المميز عليهما / ١- نيمة جمال يوسف
٢- داليا جمال يوسف

الإدعاء:

إدعت المدعيتان (المميز عليهما) لدى محكمة القضاء الإداري إليهما مولودتان من أم عراقية وأب فلسطيني وإليهما تظلمان منحهما الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما العراقية (جنتان حميد حسن) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ فمنا طلباً الي مدير شؤون الجنسية/إضافة لوظيفته لغرض منحهما الجنسية العراقية وقد رفض الطلب وأقامتا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ وبعد اضيارة ٢٥٥/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعي عليه / إضافة لوظيفته منحه المدعيتين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما العراقية مع تحصيله المصاريف ، طعن وكيل المميز / إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بالتحته التعميرية المسوّخة ٢٠٠٨/٩/٥ طالباً نقضه وللأسباب المبينة ليها .

(٢-١)



القرار:

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الدفاع كانت قد تبثت بالحكم القياسي بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدة المعنية لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حتمية بترتيب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتفضي المحكمة من لقضاء نفسها ببرد عريضة الطعن اذا حصل بعد القضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحصيل التمييز رسم التمييز وصيرر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م .

الرئيس
منحت المحمود

العضو
فازوق محمد السلي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح القحطاني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن